mroftalp htehaB ni knil muideM

6-03/ ماحكم عمل المحامى مع وجود القوانين الوضعية ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

المحامي عليه ان يتقي الله سبحانه وتعالى. يحمي اموال واعراض المسلمين تكون نيتها هذي نيته هذا قصده وهذا عمله ولا بأس بعد ذلك ان يكسب من الرزق الحاصل لكن ينوي الخير. اذا نوى الخير يؤجر. وهذا في سائر الاعمال. فلا تكن همته مجرد - 00:00:00
المال لانه حينما يدخل في قضايا ومظالم فيدفع عن محارم المسلمين ويرفع الظلم عن المسلم عن المظلوم لانه في الغالب يكون لمن لا قدرة له بلسانه على الحجة او يحتاج من يرشده ويدله - 00:00:40
او يكون المحامي له من النفوذ. والوصول في الغالب ما ليس لهذا المظلوم. فيستعينوا به وبحجته وباجراء قضيته على الانظمة فيدله ويرشده. ينوي الخير عن المسلم ينوي الخير تكون له نية. ولو كان - 00:01:00
كان يعمل باجر مثل ما جاء الحين انه كأم موسى ترضع ابنها وتأخذ اجرها فينوي الخيل إنسان مثل يعمل في اي عمل وينفق على اهله واخوانه واولاده ويعمل في سبل الخير ينوي الخير - 00:01:20
تكون له نية. كذلك المحامي. وهذا يدعوه الى الحذر من الوقوع في القضايا الظالمة. اصحابها ظلمة. كذلك الحذر من العمل بالقوانين التي تقنن الظلم. اما مسألة العمل بالقوانين في البلاد التي لا تحكم الشريعة والعمل بقوانينها هذا اولا له اصلان الاصل الاول من جهة جواز بقائه في - 00:01:40
في بلاد الكفر. اولا اذا كان اذا او كان اذا كان يسأل عن بلاد كفر او عن اماكن قد تكون مثلا من بلاد من بلاد المسلمين لكن اذا كان في بلاد الكفر وكان وجوده فيها لا محظور فيه شرع شرعا فهذا الحكم او كان مثلا في البلاد المسلمة - 00:02:10
هذا واضح وكانت هنالك قوانين على خلاف الشريعة. نقول لا بأس من الدخول في المحاماة وان كان هنالك بعض القوانين التي وضعها الناس وليست من الشرع لكن لا تخالف الشرع - 00:02:30
انما تكون القواعد وان كانت قوانين وضعية وهي لا يجوز وضعها ويجب التحاكم بشيء لكن هناك كثير من القوانين التي يضعها الناس تكون موافقة للشريعة بل كثير من قوانين الكفرة يعني كثير من اصولها وقواعدها يعني ترجع الى الشريعة - 00:02:50
البعض ربما استفاد من الشريعة لكن هي في اصلها باطلة تقليلها باطل ولا يجوز. حكم الشريعة. لكن الدفع عن المظلوم واستنقاذ الحقوق هذه امور حينما يعمل بها ويتبعها وهي تقرر الحق للمظلوم. وترفع الظلم عنه - 00:03:10
هذه لا بأس من العمل بها من اه من الاخذ بها والتحاكم الى اناس يدفعون الظلم يدفعون الظلم. اما اذا كان ترتب عليها امر مخالف للشريعة. لنصوص او الاجماع او - 00:03:30
قياس المقطوع به هذه لا يجوز التحاكم اليها انما اذا كانت انظمة لا تخالف ولهذا النبي عليه السلام قال كل شرط ليس في كتاب الله. فهو باطل. يعني كل شرط يخالف كتاب الله. ولذا اذا اشترط الناس بينهم شروط - 00:03:50
ليست يعني لا تخالف كتاب الله فلا بأس. المعنى ليس في كتاب الله انه لا يخالف كتاب الله. فكل ما يخالف كتاب الله فهو ليس من كتاب الله. وما كان ليس مخالف فهو في كتاب الله لان الله لم يحرم بل - 00:04:10
حل الشروط واحل الله البيع وحرم الربا. يا ايها الذين امنوا اذا تداعيتوا فاكتبوه. وقال سبحانه وتعالى واوفوا بالعهد. امر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط. فكل شرط او عقد يشترطه الناس بينهم فالاصل - 00:04:30

وسلامتك ما دام انه لا يخالف كتاب الله. من رفع الظلم. فاذا كانت هذه اه قضايا تنظرها اه لرفع الظلم وتتحاكم الى من يقرر هذا لكن انت بحجتك تقوي حجة وتقرر حجته وانه مظلوم تعرف ذلك. حتى يحكم هذا الحاكم برفع الظلم عنه. فهو حكم بحق - 00:04:50
حكم بحق اذا حكم له بحق او حكم له بحق. يعني قصدي بحق له. حكم له بحق واجب له. فلا بأس من ذلك ما دام على هذا السبيل. نعم - 00:05:20